اي لا يكون ما بعده من جملة نعليه معطوفا عليه بل حالا منه

الاغتسال لا معطوف عليه فارتفع الفساد بلا حاجة الى التقدير ولا يخفى على
من له طبع سليم وفهم مستقيم انه صرف عن الظاهر ومخالف عن الضابطة وهو
ان الحال اذا كان مضارعا مثبتا ان يكون بالضمير وحده لا به وبالواو معا
الا نادرا يعني ان الحال في الحقيقة ظرف للفعل المنصوب اي في الحال يعني
قوله ما جاء في راكبا معنى ما جاء في وقت الركوب وهذا يدل على مجيئه
جوازه وقت عدم الركوب ثم نقل الكلام الى ما نحن فيه فيعني قوله لا
يجزيه وفي الدرن يجزي على تقدير كون الواو للحال لا يكفي ذلك الاغتسال
الخروج عن الجنابة وقت الكفاية في الدرن وهو وقت وجوده في
الظفر وهذا يدل على كفاية ذلك الاغتسال في وقت عدم وجود الدرن
فان ذلك الوقت ليس وقت الكفاية لعدم وجوده وفساده اظهر من
شقشقة الذكاء الا ان يحمل كفاية على كفاية بالامكان دون الفهم لكنه
بعيد عن الفهم غاية البعد فالصواب ان يكون الواو للعطف كما
قرره المحشي لان قوله وفي الدرن يجزي جزاء الشرط مذكور بتقدير
المعطوف فيه على العجين وهو درن كما يقتضي اسلوب الكلام فكانه قيل حتى
لو بقي العجين والدرن في الظفر فاغتسل لا يجزي في العجين وفي الدرن
يجزي وحاصله ان الدرن مقدر في الشرطية بقرينة ذكره في الجزاء كما ان
العجين مقدر في الجزاء بقرينة ذكره في الشرط ولكن كما كان في المقدمة

الثاني

قوله الا رجليه استثناء متصل ان استثناء حقيقة بعيدا بكون المستثنى من جنس المستثنى منه اي من اداة الاستثناء [illegible] باعضاء الوضوء الا رجليه اضافة العضو [illegible] اذا كانت للوضوء الا رجليه وقت التوضي فانه قيل انه غسل اعضاء الوضوء [illegible] داخلة في اعضاء الوضوء وهو لا يكون الغسل على هذا التقدير [illegible] فلا يصح ان يكون بدليل يكون [illegible] نعم العضو والبدن [illegible] ليس التغليب [illegible] انه احتمال انه [illegible] الراس على ما [illegible] في المسح انه المتوضي [illegible] بالاولى [illegible] فتامل

الثاني خفاء نسبة المحشي قدس سره واما الاول فلا خفاء فيه بل يظهر بادنى
تامل لدلالة سوق الكلام يتعرض عليه لهذا لم يتعرض بيانه فلا يرد ان المحشي
في صدد تصحيح العبارة ولا صحة لها الا بالمقدر دون فعليك ان يبين كلامه

قال الشارح رح فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم السراية النجاسة فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون الحوض اكثر من عشر
في عشر حتى يتباعد موضع الوضوء عن موضع النجاسة عشر اذرع قلنا يمكن ان يقال ان الشرع اعتبر العشر مانعا
عن سراية النجاسة في الشيء من اجزاء العشر والا فلا يبعد في انه يسري النجاسة الى قريب الى ماء البير الاولى فينبغي
ان يسري النجاسة عن ذلك الموضع الاقرب الجانب فتنجس ماء بير فعلم ان الشرع جعل تقدير العشر بالعشر
بيان كون الماء كثيرا او لكثير مانع عن سراية النجاسة اليها هذا خلاصة حاشية العصام اسمع
قوله الشارح رح ثم المتأخرين توسعوا الامر فان قيل لما اعتبر الشرع العشر مانعا عن السراية
اي القول لقول الشارح رح وان كانت النجاسة غير مرئية يكون في جميع جوانبه اه عصم
النجاسة في الشيء من اجزاء العشر فما الحاجة بعد ذلك الى توسعة المتأخرين قلنا غرض الشارح
من ذكر توسعة المتأخرين ان اجماعهم الى المتوسعة ايضا منضم الى اعتبار الشرع ان العشرة
فيتأكد به اعتبار الشرع اسمع قوله فعلم ان الشرع اعتبر عشرا في ان اعترض عليه شيخ الفاضل
بان المناسب على هذا ان يكون الحوض اكثر من عشر في عشر حتى يتصور بين النجاسة ومحل الطهارة
هذا القدر مع ان السراية في الماء اسرع وبالجملة ان كلام الامام محي السنة على توسعة
المتأخرين لازم تام ويمكن الجواب عنه بان اعتبار كون الحوض اكثر من العشر في العشرة
انما يجب لو جوزنا الوضوء على تقدير سراية النجاسة لكنا لم نجوزه بناء على انهم صرحوا
بانه لو تغير احد اوصاف الماء لا يجوز الوضوء في هذا الحوض وكلام محي السنة على
المتأخرين انما يكون لازما لو لم يكن قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج تامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)